

مقرر المدخل إلى الفقه - عامر بهجت (إخراج تعليمي الفيديو مع المشجرات) 21

عامر بهجت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد فكنا قد وصلنا في الدرس الماضي - [00:00:18](#)

الى ما يتعلق بمعالم الفقه في العصر الحاضر. وقد ذكرنا من ضمن معالم الفقه في العصر الحاضر ظهور دعوى في اصول الفقه. وقد ظهرت الدعوات في هذا العصر تدعو الى اعادة بناء الفقه الاسلامي من جديد والى - [00:00:38](#)

تنقية المذاهب وتنعصب تعصبا مذهبيا ضد المذاهب الفقهية المعتبرة وسبقت الاشارة الى ذلك. هناك دعوة او دعوة تطالب باعادة بناء اصول الفقه. يعني نحن تكلمنا عن الدعوة الى اعادة بناء الفقه الذي يتمثل في الفروع - [00:00:58](#)

الفقهية وانه لابد من اعادة النظر فيه وهذا سبق التعليق على هذه الدعوة آآ بما يناسبها لكن الدعوة هنا نتكلم عنها هي دعوة في آآ يعني تتمثل في التجديد في اصول الفقه. والمقصود بالتجديد في اصول الفقه ليست - [00:01:18](#)

تجديد بمعنى الابداع في التأليف. يعني مثلا اذا كانت الدعوة الى التجديد في اصول الفقه ان نقول والله كتب اصول الفقه ولا التي كتبها السلف مثلا وكتبها المتقدمون فيها شيء من الصعوبة فنحتاج ان نكتب عليها شروحا او ان نبسطها او ان نقربها - [00:01:38](#)

او نخط مشجرات تمام ودروس مبسطة في اصول الفقه فهذا كله ليس هو المقصود هنا بالتجديد في اصول الفقه هذا تجديد في طريقة تصنيف ولا اشكال فيه والعلماء لا يوجد فيهم احد الا واذا الف يكون عنده شيء من التجديد في طريقة تأليفه اما في -

[00:01:58](#)

جمع متفرق او في تفصيل مسألة او نحو ذلك. لكن الاشكال الذي آآ يقع على دعوة التجديد في اصول الفقه هي انها تدعو الى التجديد في مضامين هذا العلم. وان قواعد العلم قواعد فهم الشريعة التي سار عليها السلف - [00:02:18](#)

لابد من اعادة النظر فيها في عصرنا الحاضر. الامام الشافعي رحمه الله تعالى لما الف كتابه الرسالة وهو اول من ففي اصول الفقه وقد ذكر بعض الباحثين ان المستشرقين حاولوا ان يخفوا كتاب الرسالة وان يتتبعوا مخطوطاته - [00:02:38](#)

للقضاء عليه. ولا ادري عن يعني صحة ذلك لكن المقصود انهم آآ يعني لا يريدون لهذا العلم ان يقوم لماذا؟ لان علم اصول الفقه الذي هو طريقة فهم السلف للدالة الشرعية هو سور الشريعة - [00:02:58](#)

هذا قال بعضهم ان الكتاب والسنة حصن سورہ الاجماع وبوابته اصول الفقه. لانه لا يمكن ان تفهم الشريعة الا على الوجه الذي فهمه بها الصحابة الذين شهدوا التنزيل وسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ومشافهة - [00:03:18](#)

فالامام الشافعي لما صنف في اصول الفقه انما اراد بذلك ان يدون القواعد التي سار عليها الصحابة والتابعون في فهم الشريعة. واضح؟ هذه القواعد غير قابلة للتجديد. بمعنى هل يمكن ان نقول والله كان - [00:03:38](#)

العرب الاوائل يجعلون الفاعل مرفوعا لكن المناسب للعصر الحاضر ان نجعل الفاعل مجرورا او منصوبا هذا امر لا يقبل التجديد ابدا. كذلك قواعد فهم الشريعة لا تقبل التجديد الصحابة السلف كانوا يفهمون من الامر - [00:03:58](#)

ولكننا في العصر اليوم الناس ضعفت همم ويعني تكاسلوا فيحتاج ان نعيد النظر في قضية الامر وجوب ونجعل الامر للاستحباب.

فتكون الصلوات الخمس بدلا من كونها لانه طبعاً اي تأثير يمس اصول الفقه سيمس على طول ايش؟ الفروع - [00:04:18](#)
الفقهية يعني مباشرة سينتقل اثره الى الى الفقه فيقول لك والله يا اخي الامر يقتضي الوجوب هذه قاعدة صحيحة انه سار عليها
السلف جيلا بعد جيل وكذا ولكن عصرا الحاضر يقتضي ان نجدد فنجعل الامر لايش؟ للاستحباب. او للاباحة والنهي بدل انه يكون -
[00:04:38](#)

للتحريم نقول النهي للكرهية. واللفظ العام يشمل جميع الصور نقول لا. اللفظ العام لا يشمل جميع الصور. وانما يدخل فيه من الصور
ما تراه انت مناسباً للدخول او ما تقتضي المصلحة ان يدخل. الكتاب والسنة هم اول الادلة نقول لا. نجعل اول الادلة هو - [00:04:58](#)
المصلحة فننظر اولاً في المصلحة ثم بعد ذلك ننظر في الكتاب والسنة فما كان منها يعني معضداً لما نراه مصلحة اخذنا به هذه صورة
الدعوة الى التجديد في اصول الفقه. وهذه بلا شك دعوة ودعوة مرفوضة - [00:05:18](#)

تمام الرفض لا شك انها هدم للشريعة. فهم بدال ما يأتوا ويتبعوا الفروع الفقهية يقول لك يعني بدلا من ان يأتي هيك ويقول لك والله
الزنا مكروه. تمام؟ لا يقول لك خلينا اصلاً القاعدة من الاصل وكل الفروع بعد - [00:05:38](#)
ذلك عليها تنتقض. ولا شك ان هذه دعوة فاسدة. وهي دعوة من الدعوات الهدامة. تمام لكن الذين يعني اه ظهر منهم التجديد في
اصول الفقه ليسوا على رتبة واحدة. طبعاً في تجديد محمود. يعني التجديد بمعنى - [00:05:58](#)

في طريقة العرض وفي طريقة التصنيف وعدد من اهل العلم جددوا في طريقة عرض اصول الفقه وفي طريقة الكتابة تعرفون كان في
عندنا طريقة الشافعية وطريقة الحنفية جاء من العلماء من جدد فجمع بين الطريقتين في كتاب واحد هذا تجديد ما فيه اشكال انما
نتكلم عن التجديد الذي يمس قواعد الشريعة وفق - [00:06:18](#)

قواعد فهم الشريعة. واضح؟ نأتي الاجماع. الاجماع حجة قاعدة من قواعد اصول الفقه يقول لك لا. الاجماع ما هو حجة. الاجماع
ليس بحجة ونعيد النظر في كل مسائل الشريعة من الصفر ولا شك في خطورة هذه المسألة. هناك عدة - [00:06:38](#)
انماط من الدعوات التي تتعلق بالتجديد في اصول الفقه. منهم من سمى نفسه مثلاً بالعقلانيين ومنهم من سموا انفسهم بالتنويريين
ومنهم من سموا انفسهم بالليبراليين وغير ذلك من الاسماء. تعددت الاسباب والموت واحد. اه - [00:06:58](#)
اه ومن الدعوات التي يعني اه حصل منها شيء من الاشكال في قضية اصول الفقه والتجديد في اصول الفقه ما يتعلق بالدعوة الى
جعل علم مقاصد الشريعة هو العلم الحاكم على الاجتهاد والاستنباط - [00:07:18](#)

وانه ليس هناك حاجة كبيرة الى علم اصول الفقه وان علم مقاصد الشريعة علم يغني عن علم اصول الفقه طبعاً الناس مراتب في هذا
منهم من يطرح بمثل هذا الطرح ويقول خلاص مقاصد الشريعة لان مقاصد الشريعة اه في اه هو العلم الذي تظبط - [00:07:38](#)
خلالها المصالح لان مقصد الشريعة هو مصلحة العباد في المعاد في المعاش والميعاد. اذا هو يتكلم عن ايش المصالح واضح؟ فيأتي
يقول لك ما نحتاج علم اصول الفقه هذا اللي يتعلق بالكتاب والسنة والاجماع والقياس نحتاج علم مقاصد الشريعة - [00:07:58](#)
الذي يتعلق بظبط المصالح. هناك من تكون دعوته اخف من ذلك فهو لا يدعي ان علم مقاصد الشريعة يغني بالكلية عن علم اصول
الفقه ولكنه ربما يضحك فيه. ومن الاشياء التي استدل بها على ذلك انهم حاولوا اعني اصحاب المدرسة المقاصد - [00:08:18](#)
المعاصرة حاولوا ان يستثمروا كتابات الشاطبي رحمه الله تعالى في ذلك. تعلمون ان الامام الشاطبي رحمه الله هو من اوائل من ابرز
مقاصد الشريعة. وانا احب ان انبه هنا الى انه على مر ثلاثة عشر - [00:08:38](#)

قرناً لا يعرف في مدونات الاسلام ان هناك علماً مستقلاً اسمه علم مقاصد الشريعة ابدًا. يعني لا يوجد علم اسمه علم مقاصد الشريعة
الى ما قبل مئة سنة. فلا يمكن ان تجد في ترجمة عالم من العلماء يقولون كان رحمه الله فقيهاً اصولياً - [00:08:58](#)
ما راح تجد هذا افراد مقاصد الشريعة وجعلها علماً مستقلاً هذا امر حدث في في الازمنة المتأخرة ليس قبل مئة سنة من الان. واضح؟
طيب قد يقول قائل لا مشاحة في الاصطلاح نعم لا مشاحة في الاصطلاح - [00:09:18](#)

فكون علم او كون المبحث الذي يتعلق بمقاصد الشريعة يفرد بعلم مستقل وبكتب مستقلة هذا امر لا اشكال فيه قد افرد بعض
المقدمين يعني مثلاً العز بن عبد السلام صنف كتاباً يركز على قضية المصلحة ومراتب المصالح - [00:09:38](#)

وما الى ذلك وله في ذلك كتاب القواعد الكبرى والقواعد الصغرى ولكن اين يقع الاشكال؟ الاشكال يقع حينما تفرض يفرد هذا العلم استقلال ثم يدرس لغير المتخصصين ويدعى ان هذا هو الاداة التي تؤهل للاجتihad. وبعضهم - 00:09:58 يستدل في ذلك بكلام للامام الشاطبي. الامام الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات قال ان الانسان يشترط ليكون الانسان مجتهدا شرطان. الشرط الاول هو العلم باللغة العربية. والشرط الثاني العلم بمقاصد الشريعة ولم يقصد رحمه الله تعالى العلم - 00:10:18 مقاصد الشريعة يعني ما يسمى اليوم بعلم مقاصد الشريعة ابدا. لانه حتى هو في نفس كلامه هذا قال كمعرفة العموم والخصوصية والامر والنهي. المقصود بمعرفة مقاصد الشريعة ان الانسان يحتاج ان يعرف الحقائق اللغوية ويحتاج ان يعرف لسان العرب ويحتاج ان يعرف - 00:10:38

المقاصد الشرع ولسان الشرع واصطلاحات الشرع. فلا يكفيه معرفته باللغة العربية. فمعرفته ان الامر يعني الانسان اذا درس اللغة العربية هل يتحصل له من دراسته للغة العربية؟ معرفة ان مقصد الامر هو الوجوب لا يحصل ذلك بمجرد اللغة - 00:10:58 اذا من مقاصد الشرع ارادة الوجوب من صيغة الامر. من مقاصد الشرع ارادة الاستغراق للأفراد من صيغة العموم. ارادة التحريم من صيغة النهي. وهكذا يعني باختصار مقاصد الشريعة في كلام الامام الشاطبي هي علم - 00:11:18 اصول الفقه بجميع ابوابه. واضح؟ جاء اليوم من افرد ذلك وبرز هذا وقال انه الشاطبي يقول يكفي الاجتihad معرفة مقاصد الشريعة. تمام؟ ويسمونه اجتihad مقاصدي. كأنه في عندنا اجتihad مقاصدي واجتihad ثاني غير مقاصدي - 00:11:38 اجتihad نصي هو الاجتihad تنظر في النصوص الشرعية. فيه اجتihad ثاني وبعضهم يجعله اجتihad فوق ذلك وهو الاجتihad مقاصدي ما تنظر فيه عن حروف النص الشرعي وانما تنظر في روح الشريعة ومقاصد الشريعة ولا شك انه لا يمكن تحصيل هذا المعنى - 00:11:58

الا بالنظر في النصوص الشرعية. واضح؟ طيب. اذا جننا وعملنا مقارنة بين الامام الشاطبي رحمه الله تعالى وبين آآ من غلى في قضية المقاصد لقضية المقاصد هي تركز على ايش - 00:12:18 للمصالح واضح؟ طيب معرفة المصالح امر يختص به علماء الشريعة المصالح اذا طرحنا المصالح بالمعنى الدينيوي يعني عندنا قضية الان قضية اقتصادية. هل المصلحة ان نتخذ القرار الف ونمنع هذه المعاملة او المصلحة ان نتخذ - 00:12:35 كذا القرار بآ ونسمح بهذه المعاملة. هذا امر يختص به علماء الشريعة. ها؟ اذا كنا ننظر بالمصلحة الدينيوية لا تصبح علماء الشريعة واضح؟ بل لا يختص به المسلمون اصلا. يعني الكفار الا يدركون مصالحهم الدينيوية - 00:12:55 كون ولا لا؟ فان نجعل شرط الاجتihad هو معرفة المصالح بالمعنى الدينيوي لا شك ان هذا معناها ان اكثر الكفار مجتهدين كثير من الكفار بيصيروا مجتهدين عندهم الة الاجتihad وهي معرفة المصالح ورتبها المتخصص - 00:13:15 من يهودي كان او نصراني او ملحد يستطيع ان يقول لك والله هذه المصلحة اعلى من هذه مصلحة جماعة ومصلحة امة وهذه مصلحة فرد. هذه شيء ضروري وهذا شيء حاجي وهذا شيء تكميلي. هذه رتب المصالح بهذا النمط بالمعنى الدينيوي ليس امرا يختص به علماء الشريعة بل امر ليس امر - 00:13:35

من يختص به حتى المسلمون. واضح؟ اذا جننا ونظرنا في كلام الامام الشاطبي رحمه الله وبالمناسبة الشاطبي لم يفرد علم اسمه علم القاصد الشرعي اصل حتى يفسر كلامه بهذا. الشاطبي الف كتابه الموافقات. وجعل فيه ابواب اصول الفقه. ومن ضمنها سمي كتاب اسمه - 00:13:55

من كتاب المقاصد جزء يعني باب من ابواب كتاب الموافقات. واضح؟ طيب. نعم وبالمناسبة كاطبي له كتابان كتاب ايش؟ الموافقات وكتاب الاعتصام. الاعتصام هذا يتكلم عن اهمية بالكتاب والسنة والتحذير من البدعة. ولهذا سمي بعضهم الذين يركزون فقط على كتاب الموافقات. قال هؤلاء انصاف الشاطبيين - 00:14:15

تعرف عندنا نصف الفقيه ونصف الناحية قال هذا نصف شاطبي اخذ بجزء من الكلام الشاطبي وترك جزءا. طيب و نعم ولا شك ان هذا فيه اشكال. طيب الامام الشاطبي في كتابه في الموافقات كان يركز كثيرا على المقاصد الاخروية - 00:14:45

المقاصد الاخروية للشريعة التي لا تتمثل في المصالح الدنيوية. ولهذا لما ذكر المقصد الشرعي من وطمع الشريعة قال المقصد الشرعي من وضع الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه ليكون عبدا لله اختيارا كما انه - [00:15:05](#)

عبد لله اضطرارا. هذا ذكره في اول المقاصد من وطمع الشيء. فهذا امر اول نلاحظ ان الشاطبي يركز على المقاصد الاخروية. الامر الثاني ان الامام الشاطبي رحمه الله تعالى يركز كثيرا جدا على تعظيم فهم السلف وتعظيم - [00:15:25](#)

اتباع السلف وان الانسان لا يجتهد في خارج فهم السلف وله في ذلك عبارات قوية ومنها انه قال فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه. هذه عبارة الامام الشاطبي. وهذه العبارة اصحاب المدرسة - [00:15:45](#)

المصالح المقاصد الدنيوية هؤلاء لا يمكن ان يقولوا هذا الكلام بالعكس هم اصلا يدعون للتجديد في اصول الفقه لانك تنقظ فهم السلف وتأتي بطريقة فهم عصرية. وبعضهم يعبر عن ذلك بحرية الفهم. يقول لك قدسية النص وحرية - [00:16:05](#)

الفهم تفهم النص كما تريد النص مقدس على الرأس والعين. واما طريقة الفهم فانت حر فيها. وكذلك يقول الامام الشاطبي رحمه الله فلماذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الاولون. وما كانوا عليه في - [00:16:25](#)

عملي به فهو احرى بالصواب واقوى في العلم والعمل. وبالمناسبة الامام الشاطبي رحمه الله يقول في كتابه بالموافقات وهذه رسالة لمن يتقحم بعض الكتب قبل ان يتأهل. يقول الامام الشاطبي في كتابه الموافقات ولهذا فلا يحل - [00:16:45](#)

لاحد ان ينظر في كتابي هذا نظر مفيد او مستفيد الا وهو ريان من علوم الشريعة اصول وفروعها. ما يحل يقول ولا يحل لاحد ان ينظر في كتابي هذا نظر مفيد او مستفيد. الا وهو ريان من علوم الشريعة - [00:17:05](#)

اصولها وفروعها. والان يجي واحد ما درس شيئا وياخذ كتاب الموافقات للشاطبي. نفسك عبارة الشاطبي قال لانه ان فعل ذلك كان ذلك عليه فتنة بالعرض وان كان حكمة بالذات. يقول يفتتن بهذا الكتاب وان كان الكتاب ما فيه حق - [00:17:25](#)

لكن هو ما يفهمه فيضل. واضح؟ فلماذا مسألة المقاصد والمصالح هي من ادق مسائل اصول الفقه تتعلق بمبحث المناسبة في القياس ليست من المسائل التي تشاع لكل احد الان يجي حتى غير المتخصص يقول ادرس مقاصد الشريعة. ادرس اصول الفقه واصول الفقه جزء منها الكلام - [00:17:45](#)

على مقاصد الشريعة لكن تأتي واحد ما درس الاجر الرومية في النحو وتقول له تعال ادرس آ علل النحويين في مسائل النحو هو ما يعرف اصلا كلام النحويين حتى يعرف طريقة تعليمهم. ومن الفروق بين الشاطبي والمقاصدين ان - [00:18:05](#)

رحمه الله تعالى يعظم مقام المجتهدين والمدارس الفقهية. حتى انه قال وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله النبي وموقع وموقع للشريعة على افعال المكلفين بحسب بحسب نظره كالنبي ونافذ امره في الامة بمنشور - [00:18:25](#)

الخلافة كالنبي ولذلك سموا اولي الامر ولذلك سموا اولي الامر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله ومقصوده بذلك ان العلماء الانبياء ويقول كان النبي يعني ان العلماء ورثة الانبياء فيجب اتباعهم في فهم الشريعة. والشاطبي نفسه رحمه - [00:18:45](#)

الله كان مالكي لا يخرج عن مذهب مالك في الفتوى. ويقول رحمه الله تعالى واما نقل مذاهب الامصار سوى مذهب مالك فتوى بها بالنسبة اليها فهو اشد لانها مذاهب يذكر لنا منها اطراف في مسائل الخلاف لم نتفقه فيها يعني ما درسنا مذهب الشافعي - [00:19:05](#)

مذهب ابي حنيفة درسنا على مذهب مالك قال ولا رأينا من تفقه فيها ولا عرف اصولها ولا دل على معانيها ولا حصل قواعدها التي تبنى عليها فنحن والعوام سواء فكما انه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابا ولا سمع فقها ان يأخذ كتب الفقه فيقريها لنفسه ويفتي بما حصل منها - [00:19:25](#)

على علمه كذلك من لم يتفقه في مذهب غيره في مذهب غير مذهب مالك وان كان اماما في مذهب مالك. وكذلك يقول وانا لا استحل ان شاء الله في دين الله وامانته ان اجد قولين في المذهب فافتي باحدهما على التخيير مع اني مقلد - [00:19:45](#)

بل اتحرى ما هو المشهور والمعمول به فهو الذي اذكره للمستفتي. هذا الشاطبي رحمه الله. نعم. قال وقد نقل هذا الشاطبي ايضا يقول وقد نقل عن الامام المازري على امامته انه لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك ومحله من العلم ما قد - [00:20:05](#)

هذا الشاطبي ويقول ايضا وانما يبقى النظر في المسألة ان من يترخص في ذلك يبني على بعض التأويلات التي هي خلاف المعتمد

من من مذهب مالك ويقول ايضا والعمل انما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور. فاذا كان هذا هو الامام الشاطبي -

[00:20:25](#)

كيف ينتسب هؤلاء الى الامام الشاطبي شتان ويعني بول شاسع بين بعض دعاة المقاصد اليوم الذين يدعون الى فتح باب الاجتهاد عن طريق النظر في المقاصد والمصالح المحضة شتان بينهم وبين طريقة الامام الشاطبي. ومن اجل ذلك كتب احدهم يقول - [00:20:45](#)

قل لقد بنى لقد بنى لنا من خلال هذه الفتوى المطولة كيف ان التزام المذهب ظل مقيدا للشاطبي مع في طبيعة تنزيله واجتهاده

المقاصدي. ها وهو ما يؤكد انه لم يخرج في مجال الاجتهاد الفقهي التنزيلي عن حدود المذهب - [00:21:05](#)

تمام؟ الى ان قال قال فالشافعي فالشاطبي على جلالته مقاصديا لم يتمكن من ذلك وتفعيله المقاصدي على مستوى الاختيار الفقهي

لم يكن يتناسب مع حجم تنظيره. يعني باختصار ان الشاطبي نحن - [00:21:25](#)

والمقاصد التي نريدها ليست هي بالنمط الذي طبقه الشاطبي رحمه الله تعالى. وانا احببت اني اتوسع في هذه القضية واستطرد فيها

لان الناس اليوم قد غلوا في هذه القضية وبالغوا فيها وصار يعني يجعلون - [00:21:45](#)

لم يقتصر على جعل المقاصد الشريعة علما مستقلا. بل صار بعض طلبة العلم ما درس في حياته متنا فقها. على قول واحد قد ما حصل له ذلك ثم يبدأ يدرس المقاصد وربما يكتب ابحاث في المقاصد. ياخذ بها ابحاث ترقية وهو ما درس متنا فقها. ولا درس

في اصول الفقه شيئا - [00:22:05](#)

ذي بالشيئا ذا بال. فليتنبه الى هذا الامر. طبعا هناك دعوات اخرى فيما يتعلق بالتجديد في اصول الفقه منها اه كما ذكرنا الدعوة الى

اعادة البناء لاصول الفقه من جديد. وصار يتكلم في التجديد في اصول الفقه من لا علاقة - [00:22:25](#)

قتله بعلوم الشريعة ومن ليس له في علوم الشريعة ناقة ولا جمل. تمام؟ صاروا يتكلمون عن التجديد في اصول الفقه والله المستعان

وعليه التكلان. نعم هذا يعني استطراد يتعلق بقضية مقاصد - [00:22:45](#)

الشريعة. ولهذا انا اقول لطلبة العلم لا ينبغي لطالب العلم ان يشغل نفسه كثيرا بتتبع الكتب التي كتبت في المقاصد ويبدأ يجمع والان

الان مطبوعات اليوم يعني تشوف صدره حديثا تلقى خمسة وعشرين كتاب في المقاصد - [00:23:05](#)

وكثير منها اما نقل بعضها من بعض تمام وبعضها قد يكون في اصلا اتجاه يعني ليس بصواب هذا ما يتعلق الكلام عن المقاصد. وفي

الدرس القادم باذن الله عز وجل سنتحدث عن الاتجاه - [00:23:25](#)

اتى الفقهية من الاتجاهات الفقهية ولها علاقة بالكلام عن المقاصد لان الاتجاهات الفقهية التي سنذكرها سنذكر اربع اتجاهات. الاتجاه

الاول اهل الحديث والاتجاه الثاني مدرسة اهل الرأي والاتجاه الثالث مدرسة اهل الظاهر والرابع ما اسميناه - [00:23:45](#)

مدرسة العقلية الحديثة. نسأل الله سبحانه وتعالى باسمه الاعظم ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا ولوجهه انه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:24:05](#)